جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

دراسة مقارنة

بين مواد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية

إعداد

د. محسن بن عايض المطيري

أستاذ أصول الفقه المشارك

بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

يتقدم الباحث بالشكر الجزيل لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ممثلة في عمادة البحث العلمي على دعم هذا العمل البحثي من خلال المشروع رقم (٢٠٢٤/٢/٣٠٤٧١)

بحث مستل من الإصدار الرابع ٢/٢- العدد التاسع والثلاثون

أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٢٤م

دراسة مقارنة
بين مواد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية

إعداد

د. محسن بن عايض المطيري

أستاذ أصول الفقه المشارك

بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

يتقدم الباحث بالشكر الجزيل لجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز ممثلة في عمادة البحث العلمي على دعم هذا العمل البحثي من خلال المشروع رقم (٢٠٢٤/٢/٣٠٤٧١)

موجز عن البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن أوجه المقارنة بين أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية.

ويتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

سيقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والمقارن على النحو التالي:

المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع مقاصد الشريعة الإسلامية المؤثرة في حماية الأعيان المدنية، والمنهج المقارن الذي يقوم على معرفة أبرز أوجه الشبه والاختلاف بين مقاصد الشريعة، والقانون الدولي الإنساني.

ذكرت فيه تعريف القانون الدولي الإنساني، ودوره في حماية الأعيان المدنية

ثم ذكرتُ أوجه المقارنة بين أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية والقانون، الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية

وأهم نتائج البحث: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فأغلب مواد القانون الدولي الإنساني، قد سبق تقريرها في الشريعة الإسلامية، وهذا يدل على أن للشريعة قدم السبق، وظهر جليًا توافق القانون الدولي الإنساني مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الأعيان المدنية.

الكلمات المفتاحية: القانون، الدولي، الإنساني، مقاصد، الشريعة .

A Comparative Study
Between The Provisions Of International Humanitarian Law
And The Provisions Of Islamic Law

Mohsen bin Ayed Al-Mutairi
Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Al-Kharj, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail : mo.almutairi@psau.edu.sa

Abstract:

The research aims to reveal the aspects of comparison between the provisions and objectives of Islamic law and international humanitarian law with regard to the protection of civilian objects.

The research consists of an introduction, five chapters, and a conclusion.

This research will be based on the inductive and comparative approaches as follows:

The inductive approach, which is based on tracing the objectives of Islamic law that influence the protection of civilian objects, and the comparative approach, which is based on knowing the most prominent aspects of similarity and difference between the objectives of Sharia and international humanitarian law.

I mentioned the definition of international humanitarian law and its role in protecting civilian objects.

Then I mentioned the aspects of comparison between the provisions and objectives of Islamic law and international humanitarian law regarding the protection of civilian objects.

The most important results of the research: The validity of Islamic law for all times and places, as most of the provisions of international humanitarian law have been previously established in Islamic law, which indicates that Sharia has precedence, and the compatibility of international humanitarian law with the objectives of Islamic law in protecting civilian objects has become clear.

Keywords: Law, International, Humanitarian, Objectives, Sharia .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ..أما بعد:

فإن الشريعة الاسلامية تسعى جاهدة إلى تحقيق الأمن والسلم على المستوى الفردي، والمجتمعي، والدولي، وتكفلت بحماية الحقوق الإنسانية، وخاصة في أوقات الاضطرابات والقلاقل والنزاعات الحربية، فقد جاءت الشريعة بنظام متكامل صالح لأوقات السلم والأمن والدعة، وصالح لأوقات الحروب والقتال والنزاعات، ولهذا كانت الشريعة صالح لكل زمان ومكان.

وبالنظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية نجد أنها أتت بمجموعة من القواعد والمبادئ المتعلقة بالحروب، والتي تهدف إلى تحقيق مبدأ الإنسانية، والأمر بالعدل، ورفع الظلم، وتحقيق الرحمة، وحفظ الكرامة، ومراعاة الحقوق، وغير ذلك من القواعد التي -إن صح التعبير- أن يطلق عليها القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

ومن هنا جاء اختيار عنوان هذه الدراسة لتكون بعنوان: "دراسة مقارنة بين مواد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- يظهر أهمية البحث في إبراز محاسن الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال

مقارنتها بمواد القانون الدولي الإنساني.

٢- والكشف عن مدى تقارب مقاصد الشريعة الإسلامية، مع القانون الدولي الإنساني، مما يدعو إلى تكاتف الجهود للحد من الدمار الذي تجلبه الحروب، والتقليل من الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:

يمكن حصر مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما دور أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الأعيان المدنية؟

٢- ما دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان المدنية؟

٣- ما أوجه المقارنة بين أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية؟

الأهداف والقيمة:

١- بيان دور أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الأعيان المدنية.

٢- الكشف عن دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان المدنية.

٣- الوقوف على أوجه المقارنة بين أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية.

حدود البحث:

ولما كانت أحكام الشريعة واسعة، ومن الصعب جدا مقارنة جميع أحكامها بالقانون الدولي الإنساني، فإني اقتصرت في هذه الدراسة على: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ومقارنتها بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الكتب والرسائل العملية والأبحاث التي تناولت دراسة أحكام القانون الدولي الإنساني، ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسة الأولى: القانون الدولي الإنساني في فقه الحنابلة دراسة فقهية قانونية مقارنة، للدكتور مهدي بن عبدالكريم الصوتي.

الدراسة الثانية: القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، لعبدالغني محمود

الدراسة الثالثة: مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، لزيد بن عبدالكريم الزيد.

الدراسة الرابعة: آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، لعلي بن عبدالرحمن الطيار.

وتختلف هذه الدراسات عن هذا البحث فهي في الجانب الفقهي فقط، ولم تتعرض إلى الجانب المقاصدي، وأما هذا البحث فيتعلق بالمقام الأول في إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث:

سيقوم هذا البحث على المنهجين الاستقرائي والمنهج المقارن على النحو التالي:

١- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع مقاصد الشريعة الإسلامية المؤثرة في حماية الأعيان المدنية.

٢- المنهج المقارن الذي يقوم على معرفة أبرز أوجه الشبه والاختلاف بين مقاصد الشريعة، والقانون الدولي الإنساني.

وتتلخص إجراءات المنهج في العناصر التالية:

١- استقراء أحكام ومقاصد الشريعة المتعلقة بحماية الأعيان المدنية.

٢- الشرح والتعريف الإجمالي لكل مقصد شرعي، ثم الاستدلال له.

٣- إبراز أثر مقاصد الشريعة عند مقارنته بالقانون الدولي الإنساني.

٤- عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها.

٥- تخريج الحديث، أو الأثر بذكر الكتاب أو الباب، ثم رقم الحديث أو الأثر، ثم ذكر الجزء والصفحة.

٦- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أعتمد أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٧- ستكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر...).

٨- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها،..) سأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع إلا أن تختلف الطبعة فأشير إلى ذلك في الحاشية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

❖ **المقدمة وتشتمل على موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.**

❖ **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: التعريف بالقانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثالث: التعريف بالأعيان المدنية.

❖ **المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية العامة المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: حفظ المال.
- المطلب الثاني: الإصلاح في الأرض.
- المطلب الثالث: دفع الضرر.

❖ **المبحث الثالث: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني.
- المطلب الثاني: مواد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأعيان المدنية.

❖ **المبحث الرابع: أقسام الأعيان في النزاعات المسلحة.**

❖ **المبحث الخامس: المقارنة بين أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومبادئ ومواد القانون الدولي الإنساني.**

❖ **الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف المقاصد: لغة: جمع مقصد، ويأتي لعدة معانٍ، منها:

إتيان الشيء والتوجه والأم، ومنه قولهم: قَصَدَ مكة حاجًا، أي: توجه إلى مكة لأداء مناسك الحج[1].

ويأتي بمعنى النية: وهو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للقصد، وقد ذكر هذا المعنى الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين، حيث عرف النية بالقصد[2]، وكذلك في تهذيب اللغة[3]، وقال في لسان العرب: "النية: وهي النية، مخففة، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم"[4].

ثانيًا: تعريف الشريعة: أصلها في اللغة: مورد شرب الماء، قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة"[5].

---

(١) انظر: مادة: [قصد] في الصحاح تاج اللغة، الجوهري (٢/ ٥٢٤)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٩٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٣٥٣).

(٢) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (٨/ ٣٩٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، محمد الأزهري (٨/ ٣٨٢).

(٤) لسان العرب، ابن منظور مادة: [قصد] (١٥/ ٣٤٨).

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس مادة: [شرع] (٣/ ٢٦٢).

ومن معاني الشريعة: الطريقة المأخوذ فيها إلى الشيء، ومن ثم سمي الطريق إلى الماء شريعة، فيكون معناها: الطريقة الظاهرة من الدين[١].

والشريعة اصطلاحًا: ما سنَّ الله من الدين، وأمر به؛ كالصلاة، والصوم، والحج[٢].

وقيل هي: كل ما سنَّه الله لعباده من الأحكام؛ اعتقادية، أو عملية، أو أخلاقية عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام[٣].

تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبًا:

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريفًا لعلم مقاصد الشريعة، حتى من أَلَّف في هذا العلم كالشاطبي، فإنه لم يذكر تعريفًا خاصًا بهذا العلم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذا العلم كان حاضرًا في أذهانهم، أو لأن أغلب من يهتم به ليس عامة الناس، بل هم طلبة العلم الذين عرفوا أسرار الشريعة ومعانيها[٤].

واهتم الباحثون المعاصرون بعلم المقاصد، فنجد أن من أول من عرَّف علم المقاصد هو محمد الطاهر بن عاشور حيث عرَّفها بأنها: "المعاني والحِكَم

---

(١) انظر: الفروق اللغوية، العسكري (٢٢٢)؛ المغرب في ترتيب المعرب، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (٢٤٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٤٦٠).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣٨).

الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1].

وعرفها محمد اليوبي: "بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[2].

وهذا التعريف الأخير هو المختار، لاشتماله على المقاصد العامة والجزئية، بخلاف التعاريف السابقة.

المطلب الثاني: التعريف بالقانون الدولي الإنساني

تعددت تعريفات القانون الدولي الإنساني، واختلفت عباراتهم بين مسهب ومختصر، وهنا أشير إلى أهم هذه التعريفات، فعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني:

"بأنه مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها"[3].

---

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٥١).

(٢) مقاصد الشريعة، اليوبي (٣٨).

(٣) انظر: المنشور القانوني، في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضًا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"[١].

وقيل في تعريفه: هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليًا، والتي تهدف إلى الحد م استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[٢].

وعرّفه بعضهم بأنه "مجموعة الأعراف التي تُوفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أي هجمات قد يتعرض لها أثناء الصراعات المُسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أو بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مُستمدة من القانون التعاهدي والقانون العرفي "[٣].

ويمكن تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى قسمين:

الأول: قانون جنيف: الذي يسعى لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، وبصفة خاصة السكان المدنيين، وكذلك حماية الأعيان المدنية،

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: تاريخ القانون الدولي الإنساني، محمد نور فرحات (ص١٧).

(٣) الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، روشو خالد (ص٢٥).

ولأهداف غير العسكرية، وقننت هذه الاتفاقيات في جنيف لعام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

الثاني: قانون لاهاي: وهو مجموعة من القواعد التي تحدد حقوق وواجبات المتحاربين أثناء سير العمليات الحربية، وتقيد وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وذلك في اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧م[١].

المطلب الثالث: التعريف بالأعيان المدنية

أولًا: التعريف لغة: أعيان: جمع عين، وعينُ الشَّيْء، كنْهُه وجَوهَرُه، قال الزبيدي: "العَين: ذاتُ الشَّيءِ ونفْسُه وشَخْصُه، وأَصْلُه، والجَمْعُ أَعْيانٌ"[٢]، ويُقصد به خيار الشيء، وما يعود ذاته للشخص من مال منقول أو ممتلكات كالعقارات وغيرها.

ثانيًا: التعريف اصطلاحًا: جاء في تعريف في الأعيان المدنية بحسب نص المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م: "تُعرف الأعيان المدنية: بأنها جميع الأعيان التي لا تُشكل أهدافًا عسكرية".

ومن أمثلة الأعيان المدنية: المدارس، والجامعات، والمساكن، والمستشفيات، والجسور، والسدود، ووسائل النقل، والمزارع، والمتاجر، ومصادر المياه، وغير ذلك.

---

(١) انظر: مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مصطفى فاروق يدران، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية (٤٧٢) العدد الثامن ٢٠٢٣م.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٥/ ٤٤٦).

المبحث الثاني : مقاصد الشريعة الإسلامية العامة المتعلقة بحماية الأعيان المدنية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حفظ المال

أولاً: المعنى الإجمالي: جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، وهذه الضروريات الخمس "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[١].

وقد اتفقت جميع الشرائع على حفظ هذه الضروريات الخمس، قال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[٢].

ومعنى حفظ المال: تنميته، واستثماره، وزيادة ريعه، وصيانته من الإتلاف والضياع[٣].

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٢٠).

(٢) المستصفى، الغزالي (١٧٤).

(٣) مقاصد الشريعة، اليوبي (٢٨٧).

ويكون حفظ المال من جانبين:

الجانب الأول: حفظه من جانب الوجود، فأباح الشارع التملك للأفراد، وشرع طرقًا للتملك، ومن ذلك؛ ترغيبه في السعي لكسب الرزق، وتحصيل المال، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا} [الملك: ١٥]

وجه الدلالة من الآية: أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات[١].

ونقل ابن حزم الإجماع على إباحة المكاسب والتوسع فيها إذا أدى جميع حقوق الله[٢].

بل أوجب أهل العلم على طلب الرزق والتكسب -ولو بإيجار نفسه- في حالات، مثل: من كانت عليه نفقة واجبة، أو لوفاء ما عليه من دين، أو نذر، أو كفارة[٣].

ومن طرق حفظه كذلك استثماره وتنميته من خلال الاتجار به، أو بالزراعة، أو بالصناعة أو بغيرها مما أحلَّ الله، وإباحة تملك الأعيان والمنافع، مما يسهم في تبادل الأموال، وتداولها بين الناس.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٣٣).

(٢) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (٣/ ٢٦٥).

(٣) انظر: الرجع السابق.

واستخلف الله الإنسان في الأرض لعمارتها وفق ما شرع الله، قال تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}[هود: ٦١]

قال أهل التفسير: دلّت الآية على أن المراد هو عمارة الأرض، وليس التبتل، والانقطاع عن الدنيا، وفي الآية كذلك الأمر بعمارة ما نحتاج إليه فيها، من بناء وتشييد المساكن، وغرس الأشجار، وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث، وغرس الأشجار، وحفر الآبار، وشق الأنهار وغيرها(١).

الجانب الثاني: الحفظ من جانب العدم، وذلك بالنهي عن التبذير، والإسراف، وإضاعة الأموال، وتحريم السرقة، والعدوان على أموال الغير؛ بالغش أو الغصب، أو الاحتيال، أو بالرشوة.

وحرَّم الإسلام كل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ومن ذلك جاء النهي المغلظ في أكل الربا، والقمار، والاحتكار.

وبهذا تعلم أن الشريعة قد أحاطت أموال الناس بسياج من الوقاية والحفظ، تمنع عنه اعتداء المعتدين، وتسلط الظالمين، وتلاعب المحتالين، فحرمت أكل أموال الناس بالباطل، وشرعت العقوبات بالحدود والتعزيرات؛ كمعاقبة السارق بقطع

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٥٦).

يده، وقاطع الطريق بإحدى العقوبات الواردة في حد الحرابة.

وحثت على توثيق الديون والعقود، والاستشهاد عليها، والحث على الوفاء بها وتسديدها في أوقاتها المضروبة، كما في آية الدين في سورة البقرة، قال الجصاص: وفي هذه الآيات التي أمر الله فيها بالكتاب والإشهاد على الدين والعقود، وتوثيقها إما بالشهادة، أو بالرهن دلالة واضحة على وجوب حفظ المال، والنهي عن تضييعه[1].

وبهذا يظهر أن حفظ المال يعد أحد الضرورات الخمس التي تظافرت النقول على اعتبارها، واتفقت العقول على أهميتها.

ثانيًا: أدلة المقصد:

تظافرت الأدلة الدالة على حفظ المال، وعدم إضاعته، والقصد في إنفاقه، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وجه الدلالة: نبه الله في هذه الآية إلى أن المال قوام الحياة، إذ الحياة لا تستقيم إلا مع الغذاء، والغذاء لا يتوصل إليه إلا بالمال، فإضاعة مالهم كإضاعة حياتهم[2].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٥).

(٢) شرح التلقين، المازري (٣/ ١/ ١٩٧).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وجه الدلالة: ولا تبذر، أي: لا تسرف في الإنفاق في غير حق، والتبذير: إفساد المال وإنفاقه في غير مصلحة، وهذا يعتبر ضياع للمال، وإهلاك له، إنما كان المبذرين إخوان الشياطين؛ لأنهم أنفقوا على هواهم، وجروا في طريقهم، واستجابوا لدواعي الشياطين ووساوسهم[١].

الدليل الثالث: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧)﴾ [الفرقان: ٦٧].

وجه الدلالة: أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم، فينفقون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهْليهم فيقصرون في حقهم؛ فلا يكفونهم، بل كان إنفاقهم قوامًا: أي عَدْلا وسطًا خيارًا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا[٢].

الدليل الرابع: عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال،

(١) لطائف الإشارات، للقشيري (٢/ ٣٤٥)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٢٤٧)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/ ٣٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ١٢٤).

وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

وجه الدلالة: يكون في إهماله وتعطيله، وترك القيام عليه، أو مصلحته، وتركه التعرض لما في أيدي الناس، وقد تكون إضاعته إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف في ذلك[2].

وبعد استعراض هذه الأدلة يتبين لك وجوب المحافظة على المال، فقد جعلته الشريعة من ضرورات الحياة التي لابد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، وبهذا يظهر حماية الشريعة الإسلامية للأعيان المدنية والممتلكات الخاصة في الجملة، وبأحكام خاصة لأوقات الحروب سيأتي تفصيلها.

المطلب الثاني: الإصلاح في الأرض

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية العظيمة، الدعوة إلى تحقيق الإصلاح في الأرض، والنهي عن الإفساد فيها، وقد علمت الملائكة قبل خلق البشرية، الإرادة الإلهية الداعية لتحقيق هذا المقصد، فقالت أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، وقولهم: أتجعل فيها من يفسد فيها، دليل على أنهم علموا أن مراد الله من خلق الأرض هو صلاحها، وانتظام أمرها، وإلا لما كان سؤالهم تعجبًا إلا إشارة إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم (٢٤٠٨) (٣/ ١٢٠).

(٢) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (٨/ ٥٨٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٦٩).

هذا الأمر[١].

"وقد دلت آيات كثيرة على أن إصلاح العالم مقصد للشارع"[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقيل في معنى الآية: أن الإفساد درجات، أعلاه ما كان متعلقا بالضرورات الخمس، ومن ذلك، الإفساد في النفوس، وذلك بطريق القتل المباشر، وإزهاق الأرواح بلا حق، وكذلك الإفساد في الأموال يكون بإضاعتها، وتخريب الممتلكات الخاصة والعامة بلا مصلحة معتبرة[٣].

وجاء رجل من ثقيف – يقال له الأخنس بن شريق- إلى النبي صلى الله وعليه وسلم فأسمعه ألطف الكلام، وكان حلو الكلام، حلو المنظر، يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيجالسه ويظهر له الإسلام، ويخبره أنه يحبه، وكان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم كلامه، ولكنه كان متمردًا على النفاق، فيبطن خلاف ما يظهر، فلما رجع إلى بلاده مرّ على أراض بها زروع وثمار لقوم من المسلمين، فبيتهم ليلاً ، وحرّق زروعهم بالنار، وقتل ماشيتهم، فكان إفساده ظاهراً من إتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب، وليس له مصلحة إلا العبث والإفساد في الأرض، وفيه

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١/ ٤٠٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٤/ ٢٨٣).

نزلت قوله تعالى: وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد [البقرة: ٢٠٥][1].

وقد أوكل الله عز وجلَّ إلى الإنسان عمارة الأرض واستخلفه فيها، وسخر له ما في السموات وما في الأرض، ودعاه لينتفع من هذا التسخير بما يعود على هذه الأرض وساكنيها بالصلاح، فمن هذا التسخير، التسخير السماوي بالنظر في الشمس والقمر، وما فيهما من النور النافع، وكذلك ومعرفة أوقات الزراعة، والتسخير الأرضي أن جعل الله الأرض قابلة للغرس، منتجة للثمر، وحث على المحافظة على مقومات هذا الإصلاح، ومن ذلك حثه على غرس الزرع عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[2].

وبعد هذا إذا تبين لك أن السعي في عمارة الأرض أمر محمود، تبين لك في المقابل أن السعي في التخريب والإفساد أمر مذموم، وقال العلماء: إن من يقتل حمارا أو يحرق كدسًا -وهو المجتمع من كل شيء، نحو الحب المحصود- استوجب الملامة، ولحقه الشين إلى يوم القيامة، لأن هذا من الإفساد في الأرض،

(١) انظر: أسباب النزول، للواحدي (ص٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه برقم (٢٣٢٠) (٣/ ١٠٣).

ولو كان في نظره شيئًا يسيرًا[١].

وضد الصلاح الفساد، فإذا كان من مقاصد الشريعة الصلاح والإصلاح، فمن مقاصدها أيضًا النهي عن الفساد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وصرح الله عز وجل بكراهيته للفساد وأهله، فقال تعالى: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال سبحانه في أهل الفساد: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، ولأن الله تعالى يبغض الفساد وأهله، فقد جعل لارتكاب جريمة الإفساد في الأرض أشد العقوبات وأقساها في الدنيا والآخرة، فقال سبحانه في المفسدين، أمثال قطاع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وغير ذلك من العقوبات الرادعة عن الفساد، كعقوبة القصاص التي شرعت لحفظ النفوس، والزجر عن إتلاف الأرواح، وعقوبة ضمان المتلفات التي شرعت لحفظ الأموال، وحقوق العباد، فلا يقبل فيها الأعذار من الجهل والنسيان أو كان

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ١٧).

التلف بسبب طفل أو مجنون، كل ذلك لا يسقط حقوق الآدميين؛ لأنها مبنية على المشاحة[1].

وقد تكلم ابن عاشور في كتابه الموسوم بمقاصد الشريعة عن أقسام المقاصد وذكر أن من هذه المقاصد ما يتعلق بنظام العالم والمجتمعات وما تتطلبه من مصالح، وذكر لهذا عدة، منها: "حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، وصلاح العالم المقصود للشارع. وهو منة كبرى يمنُّ الله بها على عباده الصالحين جزاء لهم"[2].

ثم تكلم عن معنى الإصلاح، ووسع دائرة معناه، فقال: "ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوّه به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية"[3].

وبهذا المقصد الشرعي، نعرف عظمة الشريعة الإسلامية التي ما جاءت لسفك الدماء، وسلب الأموال، بل جاءت بالأمر الصريح بالإصلاح في الأرض، والنهي عن الإفساد بجميع وجوهه، وهذا يدل على أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو حماية الأعيان المدنية، والمحافظة على ممتلكات المدنيين، وتحقيق العدل في السلم والحرب.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١/ ٤٠٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٩٦).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٤٨٠).

المطلب الثالث : دفع الضرر

من مقاصد الشريعة دفع المشاق والأضرار قبل وقوعها، سواء يدفعها الإنسان عن نفسه خاصة أو يدفعها عن غيره، قال الشاطبي في كلامه عن المشاق ودفعها: "وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق؛ رفعًا للمشقة اللاحقة، وحفظًا على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع تكملة لمقصود العبد، وتوسعة عليه، وحفظًا على تكميل الخلوص في التوجه إليه، والقيام بشكر النعم"(١).

ويمكن القول بأن هذا المقصد من المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فهناك تداخل بين بعض المقاصد، وقال الآمدي: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"(٢).

وإن الشريعة أجازت ترك الواجب، لدفع الضرر؛ كالفطر في رمضان عند المرض، وأباحت المحرمات لدفع الضرر؛ كأكل الميتة عند خشية الهلاك، قال القرافي: "والمعهود في الشريعة دفع الضرر، بترك الواجب إذا تعين طريقًا لدفع الضرر؛ كالفطر في رمضان"(٣).

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٢٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٧١).

(٣) الفروق، القرافي (٢/ ١٢٣).

ثانيًا: أدلة المقصد:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]

وجه الاستدلال: أن الله عزوجل نهى عن الرجعة إذا كان الزوج قاصدًا بالرجعة الإضرار بالزوجة؛ لأن من صور الإضرار بالزوجة أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ثم يتركها مدة، فإذا قارب انتهاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها قاصدًا بذلك تطويل عدتها للإضرار بها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن الوصية مقدمة على قسمة الإرث، وحكم الوصية لغير الوارث الجواز بلا خلاف، ويتغير هذا الحكم، فتكون محرمة إذا كان مقصد المكلف منها الإضرار بالورثة.

الدليل الثالث: ما رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية برقم (٢٧٥٨) (٤/ ١٠٧٨)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧) (٣/ ٢٦٧)، وقال الألباني عن هذا الحديث: (صحيح) وفي آخر الكلام عن الحديث قال: "قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله

وجه الاستدلال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الضرر بالغير، ويتأكد النهي إذا ألحق الإنسان بنفسه الضرر.

ولهذا جاءت مقاصد الشريعة متكاملة تدعو إلى البناء وإعمار الأرض، ودفع الضرر وتحريم الإضرار، قال الآمدي: "مقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"[1].

ويمكن القول بأن هذا المقصد يدل مباشرة على عدم جواز إلحاق الضرر بالأشخاص المدنيين أو ممتلكاتهم، وبالأخذ به تتحقق الحماية للأعيان المدنية، هذا حال الأمن، وكذلك حال النزعات المسلحة والقتال؛ فلا يجوز شرعًا إلحاق الضرر بالمباني المدنية، المستشفيات، والمحاصيل الزراعية، ولا هدم السدود، وتدمير الجسور، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الناس الضرورية، دون مسوغ شرعي ظاهر، أو إعمال مصلحة راجحة.

تعالى".

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٧١).

المبحث الثالث : حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني

بادي ذا بدء وقبل الولوج في قواعد ومواد القانون الدولي الإنساني، ينبغي التعرف على المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الإنساني الدولي لحماية للأعيان المدنية، والمقصد من وضع هذه المبادئ، هو تضييق دائرة الحرب، والحد من آثارها قدر المستطاع، وكما يقال الخروج بأقل الأضرار والخسائر؛ لأن الحروب ليس فيها رابح، بل الكل قد خسر ولحقه الضرر، وهذه المبادئ هي:

أولاً: مبدأ التمييز: ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي دعا لها القانون الدولي الإنسان، ويراد به التمييز بين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية، وكذلك التمييز بين الأفراد المدنيين والعسكريين، وهذا المبدأ قبل أن يكون قانوني، فهو مبدأ أخلاقي يعززه الوازع الديني والأخلاقي، والضمير الإنساني.

والمراد بالهدف العسكري: بأنه هو: "الهدف الذي بطبيعته، وبالنسبة لموقعه، وغرضه، أو استخدامه يساعد في العمل العسكري، والذي يحقق تدميره كليًا أو جزئيًا أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية". (المادة ٥٢ من البروتوكول الأول)[1].

(١) القانون الدولي الإنساني، عدنان بوزان (١٤).

وجاء في تعريف في الأعيان المدنية بحسب نص المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م: "تُعرف الأعيان المدنية: بأنها جميع الأعيان التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية".

وعلى هذا يجب على أطراف النزاع احترام مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية عند الاستهداف والهجمات العسكرية، مما يتطلب إبعاد المنشآت العسكرية عن الأعيان المدنية، والمناطق المكتضة بالسكان المدنيين[١].

حسين علي الدريدي .القانون الدولي الإنساني .مرجع سابق .صـ٤٢٩ .

ثانيًا: مبدأ التناسب: جاء مبدأ التناسب ليكون هناك تناسب عند استخدام القوة العسكرية بين الخسائر في الأعيان المدنية، وبين الميزة العسكرية الهجوم.

ومبدأ التناسب يهدف إلى تحقيق الحماية الفعّالة للأعيان المدنية، وأيضاً يُمكن الاعتماد عليهما في مقياس وتحديد النسبة الشرعية والقانونية للهجمات التي تتعرض لها هذه الأعيان[٢].

ويعرف مبدأ التناسب بأنه: "يهدف إلى الحد من الضرر إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العدائية، فهو يقضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"[٣].

والمتأمل للمادة ٥١ في الفقرة ٥- ب، يجد أنها عززت مبدأ التناسب لمعرفة

---

(١) انظر: القانون الدولي الإنساني، حسين علي الدريدي (٤٢٩).

(٢) القانون الدولي الإنساني، عدنان بوزان (٣٧٧).

(٣) العمليات العدائية طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، أزهر الفتلاوي، المركز العربي للنشر والتوزيع (١٢٢).

مشروعية الهجوم من عدمه، فقد نصت على حظر أي هجوم من المتوقع أن يُسبب بصورة عارضة في خسائر وأضرار في أرواح المدنيين أو بالأعيان المدنية، ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة، ومُباشرة[1].

وبهذا يتقرر أن هذا المبدأ يقوم على الموازنة بين أمرين: الميزة العسكرية التي ستنتجه تلك الهجمات، وما يترتب عليه من أضرار للأعيان، "ويحظر أي هجوم تنتج عنه إصابات جانبية مُفرطة مُتوقعه مُقارنة مع قيمة الهدف العسكري"[2]

وعلى هذا لو جاءت الأضرار الناتجة عن استخدام القوة العسكرية، أكبر وأعلى من قيمة الاستهداف العسكري، ففي هذه الحالة يعتبر الفعل غير مشروع، ولا بد لأطراف النزاع التخلي عن أي هجوم من المُتوقع منه أن يؤدي إلى حدوث أضرار عرضية مُفرطة، مقارنة بالميزة العسكرية "الملموسة والمُباشرة المُتوقعة "من هذا الهجوم[3].

ثالثًا: مبدأ حظر أنواع من الأسلحة وتقييدها: يهدف هذا المبدأ الأخلاقي إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من الأسلحة المدمرة التي ينتج عنها أضرارًا كبيرة بالبشر، والحيوانات، والنباتات، والمياه والبيئة بشكل رئيسي[4].

---

(١) انظر: القانون الدولي الإنساني، مايا الدباس (٤٠).

(٢) انظر: الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، خالد روشو (١٤٤).

(٣) القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، عمر سعد الله (٦١).

(٤) القانون الدولي الإنساني، عدنان بوزان (٨١٢).

ولا يخفى خطر استعمال الأسلحة النووية إذ يمكنها تدمير مدن بأكملها، وقتل الملايين، وتعريض البيئة الطبيعية للخطر، كما تؤدي استعمالها إلى نتائج كارثية، وتستمر آثارها على المدى الطويل، ليصل إلى الأجيال القادمة[١].

كما يهدف هذا المبدأ إلى الحد من أضرار الحروب، والحرص على استخدام أسلحة أكثر دقة، بحيث يمكنها استهداف القوى العسكرية فقط.

وتعتبر هذه الأسلحة ذات طابع عشوائي؛ إذ لا يمكنها التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وبهذا جاء في المادة ٥١ / ٤ من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرتين ب- ج: "منها الأسلحة النووية التي تُعتبر من أسلحة الدمار الشامل، وذات أثر عشوائي يؤثر تأثيراً كبيراً على الأعيان المدنية والثقافية، فمثل هذه الأسلحة لا تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية".

وقد نصَّ نظام المحكمة الجنائية الدولية على حظر "استخدام أي أسلحة، أو قذائف، أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة"[٢].

وعلى هذا يلزم على مستخدم أي نوع من الأسلحة أخذ كافة الاحتياطات الممكنة للحد من آثارها على المدنيين والأعيان المدنية[٣].

---

(١) القانون الدولي الإنساني، عدنان بوزان (٣٩٣).

(٢) الفقرة (٨)(ب) (٢) من المادة الثامنة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

(٣) انظر: مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مصطفى فاروق يدران، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية (٤٧٢) العدد الثامن ٢٠٢٣م.

المطلب الثاني : مواد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأعيان المدنية

لما كانت الحروب قد تستهدف الأعيان المدنية بالتدمير والتخريب، جاء القانون الدولي الإنساني بحماية الأعيان المدنية، والذي يشمل ما يأتي:

أولاً: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: نص القانون على حماية الأعيان المدنية بصيغة عامة، وبمفهوم واسع مما يحقق فعلا الحماية للأعيان المدنية، فورد في المادة ١٤ في البروتوكول: "حظر مهاجمة، أو تدمير، أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"[1].

وهذا يشمل الأمن الغذائي: فيشمل المحاصيل والثمار، والأراضي الزراعية المساهمة في الإنتاج الغذائي، أو كانت هذه الأراضي مخصصة لرعي الماشية.

ويشمل كذلك موارد المياه، فيحظر استهداف خزانات المياه الكبيرة، وشبكات الري، وقد نصت المادة على منع المتقاتلين من الاعتداء على هذه الموارد.

ومما يُشكل خطرًا كبيرًا هو استخدام الموارد المائية كسلاح لضرب الخصم، فيستهدفون مخزون المياه وقطع الموارد للإضرار بالطرف الآخر، فيتجاوز الضرر إلى المدنيين والمواشي وكل ما يحتاج إلى الماء، وجاء في المادة ٣٥ البند الثالث

(١) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

"يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار".

وبهذا يظهر أهمية حماية الموارد المائية في القانون الدولي الإنساني، وخطورة استغلالها كأساليب حرب، لما يترتب على ذلك من صعوبة تدارك آثار التعرض لها[١].

إلا أنه يستثنى من هذا الحظر، ما إذا كانت هذه الأعيان مما يستخدمه طرف النزاع كزاد لأفراد جيشه وحدهم، أو كان مما له دعم مباشر لعمل عسكري، شريطة ألا يفضي ذلك إلى إلحاق الضرر بالأفراد المدنيين[٢].

ثانيا: المصانع والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة: أشار القانون الدولي الإنساني إلى التحذير من استهداف هذه المصانع والمنشآت المحتوية على قوى خطرة؛ لأن استهداف مثل هذه المنشآت يترتب عليها ضرر أكبر؛ وهو حصول خسارة كبيرة في أرواح المدنيين.

وهذه القاعدة مذكورة بشكل صريح في البروتوكول الإضافي الأول.

وقد نصت المادة (١٥) على التحذير من استهداف هذه القوى، مثل استهداف

(١) القانون الدولي الإنساني، عدنان بوزان (٣٠٠).

(٢) انظر: البرتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م.

السدود، أو المفاعلات النووية، أو محطات توليد الطاقة والكهرباء، وحتى ولو كانت مستغلة كأهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة، يترتب عليه خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

ثالثا: حماية الأعمال الثقافية ودور العبادة: نصت المادة (١٦) من البرتوكول السابق، على حظر ارتكاب أي أعمال عدائية على أماكن العبادة، أو الآثار التاريخية، وكل ما يتعلق بالتراث الثقافي للشعوب[1].

حيث ورد في الاتفاقية ذاتها: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب".

وبهذا يتبين حماية الأعيان المدنية المتعلقة بالجانب الروحي، لما له من أهمية وقيمة معنوية في نفوس الأفراد المدنيين.

رابعًا: حماية المواقع المدنية الأخرى: ويشمل هذا العنوان المواقع المدنية الأخرى التي لا تتعلق بالعمليات العسكرية، مثل: المستشفيات، والمنازل، والمدراس والجامعات.

لقد جاءت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، بتخصيص المستشفيات من بين هذه

---

(١) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيفالمعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

المواقع المدنية بعناية خاصة في القانون الإنساني الدولي ، إذ يحظر بنص صريح الاعتداء على المستشفيات التي تقدم الرعاية الصحية اللازمة للمرضى، والمصابين، والأطفال والنساء[1].

ومما يُلحق بالمستشفيات في تعزيز الحماية الدولية، سيارات الإسعاف، فهي لا تقل أهمية عن المواقع المدنية المنصوص عليها.

(١) انظر: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي : علي خليل إسماعيل الحديثي .دراسة مقارنة . عمان. الأردن .دار الثقافة للنشر والتوزيع .ط١ .١٩٩٩م (ص١٧) .

المبحث الرابع : أقسام الأعيان في النزاعات المسلحة

يمكن تقسيم الأعيان إلى خمسة أقسام:

القسم الأول : الأعيان العسكرية

وهي كل ما له طابع عسكري، ويستخدم لأغراض عسكرية؛ كالأسلحة بأنواعها، مثل: السيارات، والدبابات، والطائرات الحربية.

وورد تعريف الأعيان العسكرية في القانون الدولي الإنساني بأنها: "تلك الأعيان التي تسهم إسهامًا فعالاً في العمل العسكري سواء بطبيعتها، أو موقعها، أو غايتها، أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها كليا أو جزئيا، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة"[1].

حكم استهداف هذا القسم: لا شك في جواز تدمير هذه الأعيان؛ لأنها من مقتضيات القتال، قال ابن مفلح: "أما عقر دوابهم لغير الأكل، فلا يخلو إما أن يكون في الحرب، أو في غيرها، فإن كان في الأول، فلا خلاف في جوازه"[2].

القسم الثاني: الأعيان المدنية التي قطع يقينًا باستخدامها في الأعمال عسكرية

حكم استهداف ها القسم: اتفق علماء المسلمين على جواز استهداف هذا القسم، قال ابن قدامة: "ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق،

---

(١) انظر: البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م في المادة (٥٢/ ٢).

(٢) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٤/ ٣١٩).

أو تمكن من قتال، أو سد، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه[1].

وجاء في القانون الدولي الإنساني بأن هذه الأعيان تفقد حمايتها ضد الهجمات حين تكون أهدافًا عسكرية، وعلى مدى الوقت الذي تكون فيه أهدافًا عسكرية.

القسم الثالث: الأعيان المدنية التي ثار الشك في كونها تشكل هدفًا عسكريًا

مثل: أماكن العبادة أو المنازل، أو المدارس، فإنه يتوجب وصفها بأعيان مدنية، ويحظر استهدافها.

حكم استهداف هذا القسم: أن هذا القسم مما نصَّ عليه القانون الدولي الإنساني، وجاء أيضًا فيه بأخذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأعيان المدنية، ولذلك لما كان الشك موجودا كان القرار الواجب هو حظر الهجوم على الأعيان العسكرية.

وجاء في البروتوكول الإضافي الأول في المادة ٥٢ منه وبالتحديد في الفقرة الثالثة، أن مجرد الشك لا يرفع الحصانة عن الأعيان المدنية، بل لابد من إثبات قوي لا يدع مجال للشك، وهذا الاثبات لا يتحقق إلا بشرطين: الأول: أنها استخدمت لأغراض عسكرية، والثاني: أن يحقق استهدافها ميزة عسكرية[2].

وهذا يتفق تمامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ المال والنهي عن الإفساد والتخريب بلا مصلحة ظاهرة وراجحة.

---

(١) المغني، لابن قدامة (١٣/ ١٤٦).

(٢) انظر: البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م في المادة (٥٢/ ٢).

القسم الرابع: الأعيان المدنية التي تحوي قوى خطرة

وهي تشكل في نفس الوقت أهدافًا عسكرية، ولكن يترتب على استهدافها خسائر فادحة بين السكان المدنيين، مثل: السدود، والمحطات النووية[1].

حكم استهداف هذا القسم: جاءت الشريعة برفع الضرر كما سبق تقريره، ومن ذلك استهداف الأعيان التي يتسبب في استهدافها قتل من لا يجوز قتله، وهدم وتخريب ما لا مصلحة في تخريبه وتدميره.

وقد نصت المادة (١٥) على التحذير من استهداف هذه القوى، مثل استهداف السدود، أو المفاعلات النووية، أو محطات توليد الطاقة والكهرباء، وحتى ولو كانت مستغلة كأهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة يترتب عليه خسائر فادحة بين السكان المدنيين[2].

القسم الخامس: الأعيان المدنية، وسبق بيان تعريفها

وهي التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية، مثل: المستشفيات، والمدارس، والمنازل، والمزارع، ومخازن الماء.

حكم استهداف هذا القسم: وهذا القسم اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: جواز إتلاف الأعيان المدنية المملوكة للعدو بطريق مباشر، أو بطريق التبعية، والمراد بالتبعية هي الأموال المملوكة للمؤيدين أو الموالين.

---

(١) القانون الدولي الإنساني، عدنان بوزان (٣٠٠).

(٢) انظر: البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م في المادة (١٥).

واختار هذا القول جمهور الفقهاء[١]، وفرق الإمام مالك بين الحيوان والشجر؛ فلم يجز قتل الحيوان من ممتلكات المدنيين؛ لأن قتل الحيوان مثلة، وقد نهي عن المثلة. ولم يأت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قتل حيوانًا[٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وجه الدلالة: أن الله أخبر بأن إغاظة الكفار مقصد شرعي، وإذا كان الأمر كذلك جاز فعل ما فيه غيظ للكفار، ومن ذلك إتلاف الأعيان المدنية من الزروع والممتلكات.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ (٢)﴾ [الحشر: ٢].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر عن المؤمنين في سياق الرضا بأنهم يخربون بيوت العدو، فدلَّ على جواز إتلاف أموال الكفار، وقال قتادة: كان المسلمون يخربون ما يليهم من ظاهرها، وتخربها اليهود من داخلها[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/ ١٥٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٢٦٥).

القول الثاني: عدم جواز إتلاف الأعيان المدنية، والممتلكات الخاصة.

واختار هذا القول الأوزاعي، والليث، وأبو ثور، ورواية عن الإمام أحمد[1]

وقال الأوزاعي: "أكره قطع شجرة مثمرة، أو تخريب شيء من العامر كنيسة أو غيرها"[2].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: النصوص الدالة على حفظ المال، وسبق سردها في المقصد الأول من مقاصد الشريعة.

الدليل الثاني: ما ذكر في المقصد الثاني من النهي عن الفساد والتخريب في الأرض، وإتلاف الأعيان المدنية والممتلكات الخاصة، إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة فإنه يعتبر ضربًا من الفساد في الأرض، وقد سبق ذكر الأدلة على النهي عن الفساد في الأرض.

الدليل الثالث: أن أبا بكر الصديق قال ليزيد بن سفيان عندما وجهه إلى الشام: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما

---

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ٣١)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ١٤٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٩).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ٣١).

فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تغرقن نحلا ولا تحرقنه، ولا تغلل ، ولا تجبن[١].

الدليل الرابع: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: " انطلقوا باسم الله "، فذكر الحديث، وفيه: " ولا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا، ولا تغورن عينا، ولا تعقرن شجرة إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا"[٢].

الدليل الخامس: أن إتلاف مال العدو دون مبرر فيه إضاعة للمال، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٣].

"إن التدمير والتخريب الذي لا تبرره ضرورات القتال والمقتضيات الحربية، هو

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٧).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٩/ ١٥٤)، وقال البيهقي: في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم (٢٤٠٨) (٣/ ١٢٠).

نوع من الفساد في الأرض، والله لا يحب الفساد"[1].

وبالنظر إلى مقاصد الشريعة العامة السابق ذكرها، يترجح لدي القول الثاني، فهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه إبراز محاسن الإسلام، والرد على شبهات المنحرفين[2].

(١) أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م (ص٣٨٧).

(٢) تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، جابر الشافعي (٣٦١)، البعد المقاصدي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، خنوش سعيد (١٠٦).

المبحث الخامس: المقارنة بين أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ ومواد القانون الدولي الإنساني

ظهر جليًا موافقة مقاصد الشريعة العامة لمبادئ ومواد القانون الدولي الإنساني من حيث الجملة، وأضع بين يديك أوجه للمقارنة من حيث التفصيل:

المقارنة الأولى: وحينما ننظر للمقصد الأول، وهو حفظ المال في الشريعة الإسلامية نجد أن الشريعة الغراء جعلت حفظ المال من الضروريات الخمس، لأن به قيام مصالح الإنسان الدينية والدنيوية.

ونجد أن الشريعة الإسلامية أيضًا حفظت أموال المعاهدين في النزاعات المسلحة أو في الحروب، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة"[1].

وتكفلت الشريعة كذلك بحفظ ممتلكات وأموال المستأمنين، وهم من طلب الأمان من العدو، وأعطوا الأمان، فلا يجوز بحال من الأحوال الاعتداء على ممتلكاتهم، أو الأعيان التي يملكونها.

وهذا ما أكده القانون الدولي، وهو حماية جميع الأعيان المدنية والممتلكات

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات برقم (٣٠٥٢) (٤/ ٦٥٨)

الخاصة بالأفراد، كما ظهر لك في مقدمات مبادئ ومواد القانون الدولي.

المقارنة الثانية: وكذلك المقصد الثاني: وهو منع الإفساد في الأرض، والدمار والتخريب، ولا شك أن إتلاف الأعيان المدنية، يُعتبر إفسادًا في الأرض إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة من الإتلاف.

وقد جاء القانون الدولي الإنساني موافقًا لذلك، ومن ذاك: المبادئ السالف ذكرها، مثل مبدأ التمييز فهو يدعو إلى التفريق بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وكذلك مبدأ التناسب الذي يهدف إلى مقارنة بين الميزة العسكرية والخسائر المتوقعة في الأعيان المدنية[1].

المقارنة الثالثة: وأيضًا المقصد الثالث: وهو دفع الضرر، فالشريعة كما سبق بيانه شرعت دفع الضرر عن الأفراد المدنيين وعن الأعيان المدنية.

فلا يجوز إلحاق الضرر بالمحاصيل الزراعية وغيرها من الأعيان المدنية، وقد جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه النهي عن قطع الشجر، حيث قال: "لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا".

وهذا ما جاء في القانون الدولي، فورد في المادة ١٤ في البروتوكول: "حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان

(١) القانون الدولي الإنساني، عدنان بوزان (٣٤٠).

المدنيين"[١].

وهذا يشمل الأمن الغذائي: فيشمل المحاصيل والثمار، والأراضي الزراعية المساهمة في الإنتاج الغذائي، أو كانت هذه الأراضي مخصصة لرعي الماشية.

وبهذا يظهر اتفاق الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

المقارنة الرابعة: جاءت الشريعة جاءت بقاعدة عامة في القتال، فقد قال تعالى: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة/ ١٩٠).

وجه الدلالة: قال القرطبي: "أي: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء، والصبيان، والرهبان وشبههم"[٢].

وأيضًا النهي عن الاعتداء يشمل الاعتداء على أموال هؤلاء المدنيين الذين جاء النهي عن قتالهم في الآية الكريمة، ويشمل كذلك كل وجوه الاعتداء على الأعيان المدنية التي لا مصلحة مرجوة في الاعتداء والتخريب لها.

وقد وافق القانون الدولي الشريعة الإسلامية في هذه القاعدة، فجاء مثل هذا في

---

(١) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٣٤٨).

القانون الدولي، وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتمييز بين الأهداف العسكرية، والأعيان المدنية.

المقارنة الخامسة: استهداف الأعيان المدنية لا يجوز إلا للضرورة الحربية.

اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على هذا المبدأ، فجاء عند فقهاء الشريعة جواز استهداف الأعيان المدنية التي تحول دون الوصول والتمكين من العدو، قال ابن قدامة: "ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه"[1].

وعرفت الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني بأنها: "مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج معاكسة، وحتى رهيبة على مدنيين وأعيان مدنية"[2].

ويشترط في القانون الدولي الإنساني أن يكون هناك تناسب بين الأعمال

(١) المغني، لابن قدامة (١٣/ ١٤٦).

(٢) معجم في القانون الدولي المعاصر، لعمر سعد الله (ص٢٧٣).

العسكرية التي تُقررها الضرورة العسكرية كتدمير الأعيان المدنية مع حجم الضرر الذي يلحق بالطرف الآخر، ومدى تحقق الميزة العسكرية تضعف الخصم، فلا بد من التوازن بين مصلحتين مُتعارضتين هما الإنسانية، والضرورة العسكرية(١).

المقارنة السادسة: تجريم الغدر

الغدر هو: نقض العهد وترك الوفاء به(٢).

اتفقت الشريعة الإسلامية ومواد القانون الدولي الإنساني على حظر وتحريم الغدر.

فمن جهة الشريعة الإسلامية، فقد اتفق علماء المسلمين على تحريم الغدر، ومن ذلك أخذ العهد مع أهل الحرب على ترك القتال ثم إذا أمنوا، ووجد منهم غفلة نال منهم، قال ابن حجر: "الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي"(٣).

ونقل الإجماع أيضا ابن عبد البر: "فلا يجوز عندهم الغلول، ولا الغدر، ولا المثلة، ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع"(٤).

ونص القانون الدولي الإنساني أيضًا على حظر الغدر فجاء في المادة (٣٧):

---

(١) انظر: الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، روشو خالد (ص ١٢٧).

(٢) المغني، لابن قدامة (١٣/ ١٤٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٨٠).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٢٤/ ٢٣٣).

"يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزامًا بمنح الحماية طبقًا لقواعد القانون الدولي"[1].

المقارنة السابعة: حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل:

لا يتشوف الإسلام إلى إراقة الدماء، ولا إلى خراب العمران، ولا إلى دمار الحياة. وهذا ما تفعله هذه الأسلحة الموسومة بالدمار الشامل.

ويرى بعض الباحثين تحريم استخدام هذه الأسلحة، إلا إذا كان ردًا بالمثل لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة: ١٩٤]، ولأن استخدام هذه الأسلحة بداءة يؤدي إلى الوقوع في مخالفات شرعية، حيث أنه يؤدي إلى قتل المدنيين من النساء والأطفال الذين لا يجوز قتلهم[2].

كما أن استخدامها ينتج عنها أضرارًا كبيرة بالبشر، والحيوانات، والنباتات، والمياه والبيئة بشكل رئيسي.

---

(١) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(٢) استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي، أحمد محمد لطفي، مجلة كلية الشريعة والقانون الدقهلية، جامعة الأزهر، المجلد(١٦) العدد ١، ٢٠١٤م (ص٨١)، والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة، عبدالغني محمود (١٧٤).

ويدل على ذلك أيضا مقاصد الشريعة العامة، كمقصد الإصلاح في الأرض، ومنع الإفساد فيها، ولا شك أن استخدامها مع عدم الداعي لها من أعظم أنواع الإفساد في الأرض الذي نهى الله عنه كما سبق في موضعه، قال تعالى:﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾[البقرة: ٢٠٥].

ويؤكد ذلك أيضًا مقصد دفع الضرر، ولا يخفى كثرة الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الأسلحة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وبهذا تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي الإنساني في مبدأ حظر أنواع من الأسلحة وتقييدها، وبهذا جاء في المادة ٥١ / ٤ من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرتين ب- ج : "منها الأسلحة النووية التي تُعتبر من أسلحة الدمار الشامل ، وذات أثر عشوائي يؤثر تأثيراً كبيراًعلى الأعيان المدنية والثقافية، فمثل هذه الأسلحة لا تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية".

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية برقم (٢٧٥٨) (٤/ ١٠٧٨)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧) (٣/ ٢٦٧)، وقال الألباني عن هذا الحديث: (صحيح) وفي آخر الكلام عن الحديث قال: "قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى".

الخاتمة

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..وبعد

وختامًا دونك أهم نتائج هذا البحث:

أولاً: صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فأغلب مواد القانون الدولي الإنساني، قد سبق تقريرها في الشريعة الإسلامية، وهذا يدل على أن للشريعة قدم السبق.

ثانيًا: ظهر جليًا توافق القانون الدولي الإنساني مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الأعيان المدنية.

ثالثًا: أن الشريعة جاءت بحفظ الأموال والممتلكات، كما جاء في القانون الدولي الإنساني.

رابعًا: أن الشريعة الإسلامية اتفقت مع القانون الدولي الإنساني، في حفظ الأموال في المعاهدات، وأضافت الشريعة زيادة على ذلك حفظ أموال المقاتلين، وذلك من خلال عقد وميثاق الأمان.

خامسًا: رجحان القول بتحريم إتلاف أموال وممتلكات المدنيين، وهذا القول يتوافق مع القانون الدولي الإنسان، ويعضده مقاصد الشريعة الإسلامية العامة.

توصيات:

ظهر لي من خلال البحث ودراسة المسائل ومقارنة الشريعة الإسلامية بالقوانين، وجود مسائل وأحكام في الشريعة الإسلامية لا توجد في القانون الدولي الإنساني

تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وأرى أن تجمع وتضاف إلى القانون الدولي ليكتمل بها، ومن أمثلة ما أضافته الشريعة: حفظ الأموال للمدنيين، والمعاهدين، والمستأمنين.

فنجد في القانون الدولي الإنساني حماية الأموال في المعاهدات ولكن لمن طلب الأمان من الأفراد لا ذكر لهم.

وهنا أشير إلى الفرق بين المعاهدين والمستأمنين، فالمعاهدين يكون اتفاق بين الفرقتين أو طرفي النزاع وقادتهما، أما المستأمنين فهم أفراد خرجوا من دار الحرب وطلبوا الأمان لأنفسهم.

قائمة المصادر والمراجع

١- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، عالم الكتب

٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ ه..

٤- شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٥- لسان العرب، لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٩هـ).

٦- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين،: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٣ هـ).

١١- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٢- التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

١٣- المغني، لابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٤- مفاتيح الغيب، تفسير الرازي لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه: محيي الدين ديب ميستو، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب اللبناني:بيروت ٢٠١١م.

١٧- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، نسخة من الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي (١٩٩١م).

١٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ.

١٩- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٦١هـ).

٢٠- أسباب نزول القرآن، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي،

النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢

٢١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢٢- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٣- القانون الدولي الإنساني، عدنان بوزان بدون بيانات.

٢٤- القانون الدولي الإنساني، حسين علي الدريدي (٤٢٩). دار وائل للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى .عمّان الأردن . .٢٠١٢.

٢٥- فتح الباري، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (د. ت).

-٢٦

٢٧- العمليات العدائية طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، أزهر الفتلاوي، المركز العربي للنشر والتوزيع (١٢٢).

٢٨- القانون الدولي الإنساني، مايا الدباس، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية.

٢٩- روشو، خالد . الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني .رسالة دكتوراه .جامعة أبوبطر بلقايد. تلمسان .٢٠١٣ .

٣٠- القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، عمر سعد الله الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨

٣١- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي : علي خليل إسماعيل الحديثي .دراسة مقارنة .عمان . الأردن .دار الثقافة للنشر والتوزيع .ط١ .١٩٩٩م.

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة

٣٣- ،. تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، جابر عبد الهادي سالم الشافعي. دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية .مصر .٢٠١٣ .

٣٤- أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م (ص٣٨٧).

٣٥- البعد المقاصدي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، خنوش سعيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٥٨ العدد ٣ لعام ٢٠٢١م.

٣٦- معجم في القانون الدولي المعاصر، لعمر سعد الله ديوان المطبوعات

الجامعية، ٢٠٠٧م.

٣٧- استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي، أحمد محمد لطفي، مجلة كلية الشريعة والقانون الدقهلية، جامعة الأزهر، المجلد(١٦) العدد ١، ٢٠١٤م

٣٨- القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة، عبدالغني محمود، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٩- قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني- الاتفاقيات والوثائق على الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر (www.icrc.org)

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨٨٤
مقدمة ٨٨٦
المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث ٨٩١
المطلب الأول : التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية ٨٩١
المطلب الثاني : التعريف بالقانون الدولي الإنساني ٨٩٣
المطلب الثالث : التعريف بالأعيان المدنية ٨٩٥
المبحث الثاني : مقاصد الشريعة الإسلامية العامة المتعلقة بحماية الأعيان المدنية. ٨٩٦
المطلب الأول : حفظ المال ٨٩٦
المطلب الثاني: الإصلاح في الأرض ٩٠١
المطلب الثالث : دفع الضرر ٩٠٦
المبحث الثالث : حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ٩٠٩
المطلب الأول : المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني ٩٠٩
المطلب الثاني : مواد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأعيان المدنية ٩١٣
المبحث الرابع : أقسام الأعيان في النزاعات المسلحة ٩١٧
المبحث الخامس: المقارنة بين أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ ومواد القانون الدولي الإنساني ٩٢٤
الخاتمة ٩٣١
قائمة المصادر والمراجع ٩٣٣
فهرس الموضوعات ٩٣٩